

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

65- باب موقف الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم هذا المؤلف رحمة الله تعالى
فصل السنة للمرأة اذا امت نساء ان تقوم وسطهن - [00:00:01](#)

لان ذلك يروى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها وان كانت معها امرأة وقفت عن يمينها وان وقفت خلفها جاز لان المرأة يجوز
وقوفها وحدها بدليل حديث انس رضي الله عنه - [00:00:28](#)

يقول رحمة الله السنة للمرأة اذا امت نساء ان تقوم وسطهن يعني اذا اجتمع مجموعة من النساء واحببنا ان يصلين جماعة الظهر او
العصر او التراويح او قيام الليل او صلاة الضحى - [00:00:52](#)

وتقف امامتهن وسطهن يعني لا تتقدم كما يتقدم الامام الرجال وانما يصفن على يمينها وعلى شمالها تكون في الصف الاول اذا كان
فيه اكثر من صف ويقول النساء على يمينها وعلى شمالها - [00:01:23](#)

لان هذا يروى عن امي المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنها وان كان معها امرأة واحدة امرأة اصحت صارت اماماً لامرأة واحدة
فقط فتقف عن يمينها المأمومة تجعل من تصلي معها على يمينها - [00:01:54](#)

الرجال ويجوز ان تصلي خلفها لان النساء يصح ان تقف الواحدة منهن خلف الرجال وحدها او خلف امامها قالوا هذا اذا لم يكن معها
غيرها. اما اذا كان معها غيرها من النساء - [00:02:22](#)

فلا يصح ان تقف واحدة وحدها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف فصل والسنة ان يقف الامام نداء وسط الصف
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسطوا الامام وسدوا الخلل. رواه ابو داود - [00:02:51](#)

السنة في امام الرجال ان يكون محاذيا لوسط الصف فلا يكون الصف الايمن مثلا طويلا بطول عشرين مترا ومن على يسار الامام
مثلا عشرة امتار؟ لا بل يلاحظ ايستحب ان يكون الامام - [00:03:19](#)

الوسط فان لم يكن حذاء الوسط فلا بأس الصلاة صحيحة. لكن الافضل ان يتوسط الامام فيكون من على يمينه وعلى شماله سواء
لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام يعني اجعلوا الامام بالوسط - [00:03:47](#)

وسدوا الخلل يعني لا يبقى فرج في الصف وان يتموا الصف الاول لما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتموا الصف الاول وما كان من نقص فليكن في الصف الآخر. رواه ابو - [00:04:12](#)

الآخر في الصف الآخر رواه ابو داود والسنة ان يتم المأمورون الصف الاول فالاول فلا يجعل الصف الاول مقطوع والصف الثاني
مقطوع والصف الثالث فيه خلل والصف الآخر تام لا - [00:04:35](#)

السنة ان يتم الاول فالاول. فما كان من نقص ما يلزم ان تكون الصفوف كلها متساوية فاذا كان نقص فليكن في الاخير. الصف الاول
مثلا مئة الصف الثاني مئة الصف الثالث - [00:04:59](#)

مئة الصف الرابع خمسون مثلا يصح هذا لكن لا يجعل الصف الاول ثمانين والصف الثاني مئة والصف الثالث مئة والصف الرابع مثلا آ
اكثر او اقل بل يكون التمام للاول فالاول - [00:05:20](#)

فليحرص المأمورون على ان يتموا الصف الاول فالاول. وهذا راجع الى المأمورين. لان الامام يلتفت وعلى يمينه وعلى شماله للصف

الاول ولا يدرى عن الصفوف المؤخرة مثلا وانما على المأمورين اذا وجدوا فرجة ان يحرصوا على سدها - [00:05:42](#)
لا يترك الصفوف التي امامهم بعضها حال وفيها فرج بل يتقدم حتى يتم الصف الاول فالاول فان كان نقص فليكن في الاخر لا يلزم ان يتم حسب الموجود لكن ما كان اول فيلزم يحسن اتمامه - [00:06:05](#)

فان وجد فيها فرج فلا تبطلوا الصلاة صحيحة لكن من تمامها وكمالها اتمام الصف الاول فالاول وخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [00:06:33](#)

خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم هذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم لاتمام الصف الاول فالاول والصف الاول هو افضل صفوف الرجال - [00:06:57](#)

ثم يليه في الفضل الذي بعده. ثم يليه في الفضل الذي بعده. واقلها فضلا هو اخرها وهذا حافز للرجال بان يحاول ان يتقدم كلما تقدم وقرب من الصف الاول او من الامام - [00:07:20](#)

فهو افضل يقول صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وشرها اخرها ترضى ان تكون في الشر تقدم وخير صفوف النساء اخرها لانه استر. وببعد عن الرجال - [00:07:39](#)

وشرها اولها لانه يلي الرجال اذا التفتوا الرجال رأوها التي في الصف الاول من النساء. اما التي في الصف الاخير فهي بعيدة عن الرجال. وقد تكون بين صفوف النساء والجدار - [00:08:07](#)

وهي ابعد عن الرجال مرأة قال احمد ويد الامام الشيوخ واهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليوني منكم اولو الاحلام والنهي. رواه مسلم يقول الامام احمد رحمة الله ويلي الامام الشيوخ واهل القرآن - [00:08:24](#)

وطبلة العلم شيء في صلاته فإذا هم يفتحون عليه إذا ارتجم عليهم إذا سهى إذا هم متبعون له ان حصل له مانع من مواصلة الامامة استخلف واحدا منهم وتقدم وكمel بال المسلمين - [00:08:56](#)

فإذا كان خلفه الصبيان أو الغلمان أو الجهلة أو العوام ما أدوا الغرض قوله صلى الله عليه وسلم ليوني منكم اولوا الاحلام اصحاب الحلم المعرفة وال بصيرة والنھي العقول النھي العقول اصحاب الحلم والعقل هم الذين يلون الامام. نعم - [00:09:18](#)

والسنة لا يكون الامام اعلى من المأمور من المعهوم فيما روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن واقيمت الصلاة فتقدم عمار قام على دكان والناس اسفل منه - [00:09:48](#)

فتقدم حذيفة فأخذ بيده واتبعه عمار واتبعه واتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة صححوها عندكم بعض النسخ خطأ. نعم. قال له حذيفة. قال له حذيفة - [00:10:11](#)

الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقون في مكان ارفع من مقامهم قال عمار ولذلك فلذلك اتبعتك اتبعتك اين اخذت بي اخي حين اخذت على يدي رواه ابو داود - [00:10:32](#)

والسنة ان يكون الامام مساويا للمأمورين في الموقف فلا يكن مرتفع الامام والمأمورون اسفل لأن في هذا تشويش على المأمورين. المأمورون مولعون بالنظر الى الامام. فإذا كان فوق كانت ابصارهم اعلى - [00:10:59](#)

والمحض منهي ان يرفع بصره الى السماء وادا كان في درجة مثل هذه مثلا مرتفع فالناس ينظرون اليه فلا يجوز هذا لما روي ان عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان في المدائن. المدائن هي - [00:11:27](#)

المدينة كسرى في المشرق في العراق وسميت مدائن كبرها لأنها تعادل مجموعة مدن واقيمت الصلاة فتقدم عمار ولعله كان هو امير القوم رضي الله عنه فقام على دكان يعني على مكان مرتفع - [00:11:50](#)

والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه حذيفة ابن اليمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمل بعضهم بعضا ويعلم بعضهم بعضا وينكر بعضهم على بعض ولا يستحب بعضهم من بعozo رضي الله عنهم - [00:12:15](#)

وتقدم حذيفة فأخذ بيده واتبعه عمار. مشى معه حتى انزله اسفل واكمel صلاته رضي الله عنه فلما انتهوا من الصلاة التفت حذيفة الى عمار وقال الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقون في مكان ارفع من مقامهم - [00:12:36](#)

ما سمعت هذا الحديث؟ قال فلذا اتبعتك. يقول بلى كأنه يقول بلى سمعته. لكن كأنه نسي او ان المكان ضيق يستدعي هذا او انه اثر الجماعة بالصف للمكان وقال قال عمار فلذلك اتبعتك لاني لو لم يكن عندي علم من هذا الحديث ما اتبعتك وانت تسحبني وانا الامام -

00:13:07

تجري الى الخلف لكن لعله يعلم بهذا الحديث ولعله نسيه لما جذبه عرف ان تذكر ولذلك اتبعتك حين اخذت على يدي. رواه ابو داود.
نعم فان فعل فقال ابن حامد صلاته - 00:13:35

تبطل صلاته لارتكابه النهي وقال القاضي لا تبطل لان عمار بنى على صلاته وعن احمد لا بأس بهذا لمرء فعل وخالف. وصلى الامام في مكان مرتفع وقال بعض العلماء ومنهم ابن حامد يقول تبطل صلاته - 00:13:59

لما يرحمك الله؟ يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الفساد وقال غيره ومنهم القاضي لا تبطل لما يرحمك الله؟ قال لان عمارا رضي الله عنه بنى على صلاته - 00:14:26

لو كانت تبطل لاستئناف الصلاة. كان مقدمة صلاة عمار غير صحيحة فيستأنفها. لكن عمار رضي الله عنه بنى على صلاته دليل على صحة ارتفاعه وقال احمد رحمة الله لا بأس بهذا - 00:14:47

لا بأس بهذا وخاصة اذا كان الارتفاع ليس بفاحش او الارتفاع لغرض ان يكون المكان ضيق واذا صفت الامام تحت احتجز صفا كاما مثلا واذا صلى فوق في المنبر وسع للمأمورين - 00:15:07

او ان يكون المرء ليعلم من يصلي بهم ويرتفع عليهم قليلا حتى يرونوه. اذا كان لغرض صحيح فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر وركع على المنبر - 00:15:31

ورفع على المنبر فلما اراد ان يسجد رجع القهقراء وسجد في اسفل المنبر صلوات الله وسلامه عليه فلما انتهى من السجدتين ارتفع ووقف على المنبر وجهوا للقبلة يصلي فهو عند السجدة يرجع القهقرة وعند القيام يتقدم الى المنبر. فلما انصرف صلى الله عليه وسلم على المنبر فكر وكبر الناس وراءه. يعني كبر مصليا. كبر تكبيرة الاحرام. نعم. وهو على المنبر - 00:15:51

لصحابته الكرام الغرض من فعله هذا. نعم اقرأه وعن احمد لا بأس بهذا لما روى سهل قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكر وكبر الناس وراءه. يعني كبر مصليا. كبر تكبيرة الاحرام. نعم. وهو على المنبر - 00:16:19
ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر. القهقرة يعني رجع الى الخلف لم يلتفت بل رجع يمشي على قفاه نعم ثم عاد حتى فرغ من حتى فرغ من اخر صلاته - 00:16:44

ثم قال ايها الناس انما فعلت هذا لتموا بي ولتعلموا صلاتي ولتعلموا صلاتي متفق عليه يعني هذا الغرض من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التعليم لانه اذا صار مساويا لهم ما رآه كل الجماعة - 00:17:04

ما رآه الا من خلفه بالظبط فاذا ارتفع على المنبر رأوه يرون ولا بأس بالعلو اليسير لانه لا يحتاج فيه الى رفع البصر المنهي عنه لان الغرض من ارتفاع الامام - 00:17:30

من ناحية الامام عن الارتفاع لثلا يرفع الجماعة ابصارهم اليه. فاذا كان الارتفاع يسير درجة واحدة مثلا فلا بأس بخلاف الكثير ولا بأس ان يكون المأمور اعلى من الامام لذلك. لا بأس ان يكون المأمور - 00:17:51

اعلى من الامام كان يكون مثلا الامام معه جماعة يصلون في الدور الارضي مثلا وآخرون يصلون فوق في ادوار متعددة فلا بأس بذلك ويصح ان يأتمن من يهتم به من في اعلى المسجد وغيره - 00:18:12

اتصلت الصنوف ويصح ان يأتمن بالامام من في اعلى المسجد ومن في اسفل المسجد مثلا يكون الامام في الوسط في الارض وفيه اناس حذروا في الخلوة مثلا وآخرون في الدور الاول وآخرون في الدور الثاني وآخرون في السطوح وهكذا فلا بأس بذلك - 00:18:32

فصل يجوز ان يأتمن بالامام في المسجد وبعد لان المسجد كله موضع للجماعة فان كان بينهما حاجل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الاهتمام به لتعذر اتباعه يجوز ان يأتمن بالامام من في المسجد. مثلا المسجد الحرام كبير - 00:18:56

ومتباعد بعده عن يأتموا بالامام بشرط يمكن متابعته بوجود مكبر الصوت والمنبه معنا يصح لكن لو كان لا منه والامام يصلي حول الكعبة واخرون يصلون عند الابواب مثلا ما سمعوا التكبير - [00:19:26](#)

ولا اتم ولا امكן الائتمان به بالامام ومعنى هذا انه يصح ان يأتم بالامام من كان في المسجد وان تبعد اذا حصل كان المتابعة بسماع الصوت او الرؤية حتى وان لم تتصل الصفوف. وانما الافضل - [00:19:52](#)

ايصال الصفوف لكن لو تقطعت الصفوف فلا بأس والصلة صحيحة ما داموا في المسجد وان مع المشاهدة دون السماع وفيه وجهان اذا منع المشاهدة كانوا يسمعون لكن لا يشاهدون الامام ولا من خلفه. هل تصح او لا تصح؟ قولان للعلماء. نعم - [00:20:17](#)
وجها احدهما صحة الصلة لان احمد قال في المنبر اذا قطع الصف لم يضر ولانهم في موضع الجماعة وفي موضع الجماعة فهم في المسجد ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير حتى لو لم يروه - [00:20:42](#)

يمكنهم ان يقتدوا به لانهم يسمعون التكبير والتسميع. نعم ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير فاشبه المشاهد والثاني الوجه الثاني انها لا تصح صلاة الاباعد الذين لا يرون الامام. نعم. والثاني لا يصح - [00:21:03](#)

لان عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانهن دونه في حجاب والحجاب موجود ها هنا. يعني عائشة نهت من يأتيها في حجرتها ويصلي مع الامام في المسجد النبوى - [00:21:26](#)

قال لانهن بينهن وبينه حجاب لا تريننه فان كان المأموم في غير المسجد وبينهما حائل يمنع رؤية الامام او من وراءه لم تصح الصلة في حديث عائشة وكان بين الامام - [00:21:48](#)

ومن يتبعه على بعد مسافة ولا يرون الامام ولا من خلفه ما صحت صلاتهم؟ مثلا كمن يصلி في دكانه وهو لا يرى الجماعة الذين خلف الامام ولا يرى الامام فلا تصح صلاتهم حتى لو سمعوا - [00:22:12](#)

اما اذا اتصلت الصفوف فتصح مهما بعدوا نعم وقال ابن حامد يمنع في الفرض وفي النافلة روایتان يتتساهم في النافلة ما لا يتتساهم في الفريضة ببعضهم يرى مثلا اذا كان الرجل يصلٍي في دكانه التراویح مع الامام صح - [00:22:35](#)

قال لانها نافلة. فاذا كان يصلٍي الفريضة وهو في دكانه فلا تصح لانها فريضة نعم وعن احمد في رجل في خارج المسجد يوم الجمعة وابوابه مغلقة ارجو الا يكون به بأس - [00:23:00](#)

يعني اذا كانت ابوابه مفتوحة فلا بأس بذلك. لكن اذا كانت الابواب مغلقة واخر يصلٍي خلف جماعة يصلون خلف لا يرون الامام ولا من خلفه قال ارجو الا بأس لانه يتتساهم في موضوع الجمعة ما لا يتتساهم في غيرها - [00:23:22](#)

قالوا الجمعة وصلة الجنائز يصح في السوق لان العادة ان الجمعة يكترون الجماعة فيصلون في الاسواق والصفوف متصلة ويشترط اتصال الصفوف وهو الا يكون بينهما بعد كثير لم تجري العادة بمثله. فان كان بينهما بعد كثير ومسافات وطريق تمشي فيه السيارات ونحو ذلك. هذا لا يصح خارج المسجد - [00:23:41](#)

وبينهما طريق واشترط اصحابنا الا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ولا طريق وال الصحيح ان هذا لا يمنع لانه لا يمنع المتابعة الا ان يكون عريضا يمنع الاتصال يقول المؤلف رحمة الله واشترط اصحابنا الا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ولا طريق. قال اذا كان يفصل - [00:24:12](#)

بين المسجد ومن يتبع مع الامام طريق او نهر تعبر فيه السفن قال نسب عن الاصحاب يقول قال اصحابنا لا تصح وال الصحيح عنده رحمة الله قال انها تصح ما لم يكن فيه - [00:24:42](#)

في بعد غير معتاد ان يكون في شوارع بعيدة لكنه يسمع التكبير قال هذا اذا كان بعيد فلا يصح اما اذا كان قريب ولو انه طريق تمر معه الناس او بينهما نهر او مجاري وادي ونحو ذلك فلا يؤثر هذا ما دام يسيرا - [00:25:00](#)

فصل ويستحب ان يصلٍي الى ستة ويدنو منها. حتى رحمة الله من الصفوف والان في ستة الامام ومن يصلٍي وحده. نعم ويستحب ويستحب ان يصلٍي الى ستة ويدنو منها فيما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلٍي الله عليه وسلم اذا صلٍي احدكم فليصلٍي الى ستة - [00:25:27](#)

وليدنو منها رواه الانترم قال سهل كان دين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري ومسلم هذا للاستحباب
يستحب اذا صلى المرء ان يجعل بين يديه سترا - 00:26:01

شيء يستره عمن يمر فمن مر وراء سترا لا يبالي به ومن مر دون سترا منعه فان ابى ان يتمتنع ورد فليقاتلها اذا صلى احدكم
فليصلى الى سترا وليدنو منها. طيب هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:23

والامر يقتضي الوجوب كلمة قال المؤلف رحمة الله ويستحب ان يصلى الى سترا يستحب والنبي امر نعم نقول نعم وجد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترا - 00:26:47

فدل هذا على ان الامر للاستحباب وليس للوجوب لانه كما سياتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو الفضل ابن عباس قال خرج
الينا النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:27:07

فصل في مساحة من الارض ولم يتخد سترا وقدر سترا مثل اخرة الرحل مثل مؤخرة الرحل مؤخرة الرحل الذي يركب
عليه المرء عادة يكون في شيء شاخص طول الذراع واقل من الذراع. يتکى عليها ظهره - 00:27:24

هذه مؤخرة الرحل. يعني ينصب شيئا ولو يسيرا. ولو بطول الشبر او اطول من الشبر انما هي كاشارة ان هذا حد مصالاه. وان قل نعم
وذلك قد وذلك قدر الذراع او عظم الذراع. قدر الذراع الذراع من طرف الاصبع الى المرفق - 00:27:47

واو عظم الذراع يعني دون الكف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلى ولا يبالي
ما مر وراء ذلك رواه مسلم. يعني من مر بعد سترا لا يبالي به. نعم - 00:28:11

ويجوز ان يستتر بعضا او بحيوان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحرية فيصلى اليها ويعرض البعير فيصلى اليه وقال
نافع كان ابن ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية - 00:28:36

قال ظهرك. قال ولني ظهرك ويجوز ان يستتر بعضا او بحيوان عصا معه يركزه في الارض يكفي او شعيره يجعله بينه وبين القبلة
ليستتر به عن المارة او بانسان جالس - 00:28:59

اذا رأى انسان جالس صلى وراءه ونواه سترا له كان ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يصلى ولم يجد سبيلا الى سارية او جدار او
نحوه قال نافع مولا - 00:29:28

خادمه قال لي نافع ولني ظهرك يعني اجلس قدمي واعطن ظهرك لا يعطيه امامه حتى لا يشغل بالنظر اليه وانما يعطيه ظهره. ولني
ظهرك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم تركز له الحرية - 00:29:44

سترة الحرية عصا في طرفها زج محمد فيركزها في الارض ويصلى اليها. عليه الصلاة والسلام. واحيانا يعرض بعيره ويصلى اليه صلى
الله عليه وسلم. نعم فان لم يجد سترا خططا - 00:30:01

لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خططا ثم لا يظهره ما من امامه. رواه
ابو داود قال احمد قال احمد الخط عرض مثل الهلال. وقد قالوا طولا وقالوا عرض. وانا اختار هذا - 00:30:22

يقول فان لم يجد سترا خططا ويجعل الخط بمثابة المحراب بمثابة الهلال منعني بمثابة المحراب قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. اي شيء يجعله سترا له - 00:30:49

فان لم يجد فلينصب عصا. يركز عصا في الارض فان لم يكن معه عصا فليخط خططا ثم لا يضره ما من امامه فان لم يستطع ركز
العصا مثلا ولا يظهر اثر الخط في الارض كأن تكون الارض مبلطة. فليوضع العصا - 00:31:12

بدل ما يركزه اذا كان الارض مبلطة ما يمكن ان يرتكز العصا يضعه بين يديه هكذا قال احمد الخط عرض مثل الهلال. يعني يجعله
عرض مثل على شكل الهلال وقالوا طولى يعني يجعل خط مستطيل هكذا بباريه - 00:31:34

وقيل عرضا وهذا احب الي اولى وانا اختار هذا يعني يختار الامام احمد رحمة الله ان يجعله على شكل هلال امامك نعم فان لم يمكنه
نصب العصا ولا الخط عرضها بين يديه اي العصا جعلها بين يديه عرض. نعم - 00:31:57

لانها تقوم مقام الخط ولا يقصد للاستترة ولكن ننحرف عنها يسيرا لقول المقداد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى

عمود ولا الى يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على جانبه اليمين - [00:32:19](#)

ولا يصمد لها صمدا. رواه ابو داود ولا يصمد السترة يعني مثلا اذا صلى الى العمود يميل عنه قليلا يمينا او شمالا لقول المقداد رضي الله عنه مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه اليمان. يعني جعل - [00:32:45](#)

السترة على وزن حاجبه اليمان وتمايل عنها. يعني لا يجعلها نصب عينيه السترة بل يميل عنها يسيرا هذا هو الافضل. نعم الامام ستة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى باصحابه الى ستة ولم يأمرهم ان يستتروا بشيء - [00:33:13](#)
الامام اذا اتخاذها ستة له ولمن خلفه المأمور لا يحتاج الى ستة لأن ستته هي ستة الامام. نعم فصل واذا مر من وراء ستته شيء فلا بأس - [00:33:40](#)

من حديث يعني لا يضرهما مرة من وراء السترة لا يبالي به. مر رجل امرأة طفل صغير كبير لا يبالي. نعم اذا اراد المرور دونها ردة وان لج دفعه الا ان يبلغه ان يغلبه الا ان يغلبه - [00:34:01](#)

او او يحوجه الى عمل كبير لا يغله او او يحوجه الى عمل كثير يحوجه او يحوجه الى عمل كثير لما روى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم يصلى الى شيء - [00:34:25](#)
يستره يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان متفق عليه فان مر بين يديه لم يرده من حديث من حيث جاء لانه مرور فان - [00:34:49](#)

المرور من وراء السترة لا يؤثر لكن من بينه وبين السترة يقول عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلى الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه - [00:35:15](#)

يدفع يعني يمر بينه وبين ستته. فليدفعه فان ابى من دفع فليقاتلته فانما هو شيطان يعني يقاتلته يدفعه اغلظ واقسى وليس المراد ان يقاتلته مقاتلة آآ اذا حصل الى حد القتل والمضاربة لانه اذا وصل الى هذا الحد احتاج الى عمل كثير فبطلت صلاته - [00:35:32](#)
والغرض هو المحافظة على الصلاة من الخدش اذا اضطره ذلك الى المضاربة فر بصلاته اكثر وربما تبطل صلاته. يعني فليدفعها لكن مر اذا مر فهل يجره ويعيده؟ لا لانه ان جره اعاده اعتبره مرور ثانى - [00:35:59](#)

اكثر من الاول ما دمر اتركه دعه يفوت وان صلى الى غير ستة فمر من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة للحديث ويقتيد ذلك بالقريب منه الذي لو مسني اليه فدفعه لم تفسد صلاته - [00:36:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المرء فتقيد به بدلالة الاجماع بما لا يفسد الصلاة كذلك هذا يعني اذا لم يتخذ ستة واراد شخص ان يمر بينه وبين مكان سجوده مثلا فليمنعه - [00:36:44](#)

فان كان بعيدا عنه فليدفعه ولا يتقدم لاجل ان يمنعه فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي لما روى ابو جheim الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:37:04](#)

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. متفق عليه. هذا الحديث صحيح نهي للمار بين يدي المصلي لا يجوز للمرء ان يمر بين يدي المصلي. لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار - [00:37:29](#)

بين يدي المصلي ماذا عليه؟ يعني من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه. هذا حديث صحيح وهذا ايها الاخوة في غير مكة. اما في مكة فسيأتينا حكم ذلك الان ان شاء الله - [00:37:53](#)

نعم ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود البهيم. ولا يقطعها شيء. يعني لا يقطع الصلاة. لا يبطلها اذا مر. افرض انه مر ولم تستطع منعه او ما منعته فهل تبطل الصلاة؟ قال المؤلف رحمة الله لا يقطع الصلاة الا شيء واحد - [00:38:12](#)

هو الكلب الاسود البهيم يعني الذي كله اسود ان الكلب الاسود البهيم الذي لا لون لا لون فيه سوى السواد. يعني بهيم يعني كله اسود. نعم لما روى ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه فانه - [00:38:35](#)

يستره مثل اخره مثل مؤخره مثل اخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار المرأة والكلب الاسود

قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاصغر - 00:39:01

فقال يا ابن اخي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان. رواه مسلم نعم هنا قال لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم الذي حالك في السواد كله - 00:39:26

والحديث اذا قام احدكم يصلى فانه يستره مثل اخرة الرحم فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود الحديث فيه ثلاثة المؤلف رحمة الله يقول الذي يقطع الصلاة والكلب الاسود البهيم. لما - 00:39:47

نعم يقول اما بالنسبة للمرأة فقد روت عائشة رضي الله عنها وقالت كنت اكون معرضة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى نائمة بين يديه فدل على ان المرأة لا تقطع الصلاة - 00:40:10

الامر الثاني حديث ام سلمة رضي الله عنها وارضاها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وارد عبد الله او عمر احد اولادها ان يمر فاشار اليه فامتنع - 00:40:34

الولد فارادت زينب ان تمر فاشار اليها فمررت ما امتنعت زينب رضي الله عنها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته قال هن اغلب هن اغلب يعني الولد الذكر اشرت اليه وامتنع - 00:40:52

والبنت عبرت مع وجود اشارة النبي صلى الله عليه وسلم. واستمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لانه لو كان كانت المرأة تقطع الصلاة كم انقطعت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمروز زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة - 00:41:19

ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب الحوار روى عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مني وانا على ا titan لنا - 00:41:40

فلما حاذيت الصف نزلت فرجعت ذهبت ولم ينكر علي احد يعني تمر بين الصفوف وتمر بين يدي المصلي ولم ينكر عليها احد دليل على الجواز وقول الفضل رضي الله عنه - 00:42:00

اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا وصلى الى غير ستة وكانت ا titan لنا وكلبة يعبثان بين يديه فلم يرى في ذلك بأسا ودل على ان الكلب غير الاسود البهيم والحمار وجوده في قبلة المصلي انه لا يؤثر اذا ما الذي بقي من الحديث - 00:42:22

الكلب الاسود والكلب الاسود بل قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه شيطان اذا ابطال الصلاة لا يبطلها المرور. لكنه ينقص اجرها قالوا ينقص اجرها اذا لم يعمل المرء الاحتياطات ولم يمنع المار - 00:42:49

اما اذا اتخاذ الاحتياطات ومنع المار فالاثم على المار وليس على من مر عليه وعن احمد ان مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة رواية عن احمد رحمة الله يأخذ بهذا الحديث بكامله فيقول الكلب الاسود - 00:43:12

والمرأة والحمار يقطعن الصلاة هذه رواية اخرى والرواية الاولى التي عليها العمل هي السابقة وعائشة رضي الله عنها تقول ساحرنا الله وهداكم الله وجعلتونا مع الحمير. لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وكتبت نائما - 00:43:34

بين يديه معتبرة للحديث والمشهور الاول الشهور الاول انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم. نعم لان عائشة رضي الله عنها قالت عزلتمونا بالكلب والحمير لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها - 00:43:54

وانا معتبرة بينه وبين القبلة متفق عليه نعم هذا الحديث صحيح نعم وقال الفضل ابن عباس ا titan النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية وصلى في خارج المدينة يعني في الصحراء. نعم - 00:44:22

وصلى في صحراء ليس بينه وصلى في صحراء ليس بين يديه ستة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه. يعني يتحركان ويذهبان ويجئان بين يديه فلم يرى في ذلك بأس فما زال ذلك - 00:44:44

ذلك يعني ما اهتم له رواه ابو داود فان كان الكلب واقفا بين يديه فيه وجها احدهما حكمه حكم المرء لانه حصل بين يديه اشهه المار الثاني لا تفسدوا الصلاة - 00:45:05

لان حكم الواقع يخالف حكم المرء بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى البعير ويصلى وعائشة في قبلته ولا يرى ذلك كالمرور. يعني اذا كان الكلب الاسود واقف بين يديه - 00:45:30

ولم يمر ان مر فسست الصلاة. واذا وقف وجها قالوا تفسد لان الواقع مثل المرء القول الاخر لا تفسد ولعله الصحيح لان الواقع يختلف عن المرء النبي صلى الله عليه وسلم منع الشاة ان تمر بين يديه - [00:45:50](#)

وكان يصلى الى البعير وبين يديه ويمنع المرأة ان تمر بين يديه وكان يصلى وعائشة معترضة بين يديه. فالمعترض الواقع يختلف عن ومن غصب سترة واستتر بها فهل يمنع ما مر وراءها - [00:46:12](#)

فيه وجهان بناء على الصلاة في الثوب المغصوب يعني اذا كانت السترة مغصوبة هل تكفي وهل يمنع من اراد ان يمر لانها مغصوبة قولان للعلماء رحهم الله نعم ولا حاجة في مكة الى سترة هذا الذي نحن فيه - [00:46:33](#)

ونحتاجه ولا حاجة في مكة الى سترة في مكة يعني عموم الحرم مكة ومني ومزدلفة وجميع المساجد والاماكن في مكة لا تحتاج الى سترة هذا ما رجحه المؤلف واختاره جمع - [00:46:57](#)

من العلماء رحهم الله فمعناه انك اذا صرت تصلي في المسجد الحرام او في غيره من المساجد في مكة فارادت امرأة ان تمر بين يديك فدعها. او اراد رجل ان يمر بين يديك فدعه ولا تمنعه - [00:47:18](#)

لكن الاحسن له هو ان يبتعد ولا يمر لكن ان مر فلا تمنعه وبالنسبة لك انت الاولى الا تمر يدي المصلي اضطررت الى المرور فلعله لا بأس بذلك ان شاء الله - [00:47:35](#)

فصل ولا حاجة في مكة الى سترة ولا يضره ما مر بين يديه. يعني لوين متخذ سترة ما مر بين يديه لا يظهره. نعم. لأن المطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيال الحجر. الحجر نسخ الحجر - [00:47:52](#)

الحجر يعني مسامية محاذية للحجر الاسود او الحجر الذي هو الحطيم وحجر اسماعيل. نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيال الحجر والناس يمرون بين يديه. والناس يمرون بين يديه. يعني الطائفون يمرون بين يديه - [00:48:17](#) نعم. رواه الخلال وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلى والطواف بينه وبينه الطواف ابو طواف. الطائفون يعني والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبنته في موضع قدمها. يعني اذا اراد ان يسجد رضي الله عنه عبد الله ابن الزبير - [00:48:39](#)

اذا اراد ان يسجد والمرأة تريد ان تمر قبل ان يسجد. ثم يسجد ويضع جبنته على موضع قدمها دليل على انه لا بأس بالمرور بين يدي المصلي هذا عند الصحابة رضي الله عنهم. والنبي صلى الله عليه واله وسلم كان - [00:49:07](#)

بمحاذة الحجر او الحجر ولم يكن يمنع المارة بين يديه. قالوا وليس هذا خاص في المسجد الحرامي هذا فقط وانما في الحرم كله يعني في مكة. لأنها أماكن المشاعر مني ومزدلفة وغالبا تكثر فيها الناس ويكثر الزحام - [00:49:27](#)

ويضطر المرء الى المرور بين يدي المصلي ويضطر المصلي الا يمنع مارا لانه لو منع لاشتغل بالمنع باستمرار فقالوا مكة تختلف عن غيرها بخلاف غيرها من البلدان فالنهي عام لو يعلم المار بين يدي المصلي - [00:49:52](#)

هذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:15](#)